



مشروع نظام الشركات الجديد

وثيقة تعريفية



- ◆ المقدمة والهدف من الوثيقة.
- ◆ أهداف مشروع النظام.
- ◆ الدول محل الدراسة المقارنة.
- ◆ أبرز نتائج دراسة السياسات.
- ◆ أبرز الملامح لهيكل مشروع النظام.
- ◆ أبواب وفصول مشروع النظام، وأبرز الأحكام.



المقدمة والهدف من الوثيقة

المقدمة

بناء على التوجيهات السامية بتحسين بيئة التجارة والاستثمار في المملكة، وفي إطار سعي وزارة التجارة (الوزارة) بالتعاون مع هيئة السوق المالية (الهيئة) لتعزيز دور الأنظمة الاقتصادية التنموية بهدف توفير بيئة نظامية حاضنة ومحفزة للمبادرة والاستثمار وتعزيز قيمة الشركات وتنمية نشاطها وإسهامها في خدمة الاقتصاد الوطني، بما يعزز مركز المملكة الريادي وميزاتها التنافسية، ويشجع على نمو استثمارات رواد الأعمال والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، أطلقت الوزارة بالتعاون مع الهيئة مبادرة تطوير نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ (ويشار إليه فيما يلي بـ "نظام الشركات الحالي")، وقامت الوزارة بالتعاون مع الهيئة بمراجعة وتطوير نظام الشركات الحالي في ضوء أفضل الممارسات الدولية. والمنهجية التي تم اتباعها في المراجعة والتطوير أعتمدت على خمسة مراحل أساسية كالآتي:

المرحلة الخامسة



صياغة إطار ومشروع نظام الشركات الجديد

تم ابتداءً صياغة إطار مشروع نظام الشركات الجديد، وتبع ذلك صياغة أحكام مشروع النظام، أخذاً بالاعتبار كافة نتائج المراحل السابقة من المشروع.

المرحلة الرابعة



صياغة السياسات و عقد ورش العمل

تم خلال هذه المرحلة الآتي:

- صياغة السياسات العامة لمشروع نظام الشركات ("السياسات").
- عقد عدة ورش عمل مع المختصين من القطاعين الحكومي والخاص، لعرض السياسات واستطلاع مرئياتهم حيالها.

المرحلة الثالثة



التحليل والتوصيات

تم تحليل الممارسات المتبعة في الدول محل الدراسة المقارنة، ومقارنتها بالممارسات المتبعة في المملكة، والوصول إلى التوصيات الملائمة للبيئة النظامية في المملكة بما يتفق مع الممارسات الدولية.

المرحلة الثانية



دراسة الممارسات الدولية

تم خلال هذه المرحلة، دراسة الممارسات الدولية، لتحديد المناهج المتبعة في الدول محل الدراسة، لمعالجة جوانب القصور في الوضع الراهن، واستحداث مفاهيم متطورة في تنظيم الشركات.

المرحلة الأولى



تقييم الوضع الراهن

تم خلال هذه المرحلة تحليل الوضع الراهن، وذلك بمراجعة أحكام نظام الشركات، والأحكام الواردة في الأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة، ومراجعة وتحليل مرئيات وملحوظات أصحاب المصلحة من القطاعين الحكومي والخاص.

الهدف من هذه الوثيقة

بيان أبرز الملامح والأحكام لمشروع نظام الشركات الجديد.




تعزيز حوكمة الشركات وفقاً لأفضل الممارسات الدولية.


تسهيل جذب رؤوس الأموال، وتوافر مصادر تمويل طويل الأجل بأقل التكاليف خصوصاً للشركات الصغيرة والمتوسطة.

تيسير الإجراءات والمتطلبات النظامية لتحفيز بيئة الأعمال ودعم الاستثمار، خصوصاً الشركات الصغيرة والمتوسطة، ورأس المال الجريء.

تحقيق التوازن بين أصحاب المصالح الخاضعين لأحكام النظام والحد من المخاطر ذات الصلة.

توضيح المبادئ والأحكام الأساسية، بهدف الحد من المنازعات بين كافة أصحاب المصالح.





أبرز نتائج دراسة السياسات

<p>رؤية 2030 المملكة العربية السعودية KINGDOM OF SAUDI ARABIA</p> <p>دعم الاستثمار طويل الأجل</p>	إضفاء مرونة في إصدار فئات متعددة من الأسهم، بحقوق متفاوتة.	الأحكام المتعلقة بالأسهم	٨	<p>رؤية 2030 المملكة العربية السعودية KINGDOM OF SAUDI ARABIA</p> <p>دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة</p>	إلغاء شكل شركة الماصة، واستحداث شكل جديد يتمثل في شركة المساهمة البسيطة، وإعادة تنظيم شكل شركة التوصية بالأسهم.	أشكال الشركات	١
<p>رؤية 2030 المملكة العربية السعودية KINGDOM OF SAUDI ARABIA</p> <p>تسهيل الفرص التمويلية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة</p>	تقرير أحكام تسمح بتحول أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم عند تحقق شروط معينة أو عند مرور فترة زمنية محددة.	أدوات الدين والصكوك التمويلية	٩	<p>رؤية 2030 المملكة العربية السعودية KINGDOM OF SAUDI ARABIA</p> <p>تسهيل بيئة الأعمال</p>	السماح بتأسيس شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، دون القيود المفروضة حالياً.	شركات الشخص الواحد	٢
<p>رؤية 2030 المملكة العربية السعودية KINGDOM OF SAUDI ARABIA</p> <p>تسهيل بيئة الأعمال</p>	تنظيم توزيع الأرباح المرحلية على الشركاء أو المساهمين، مع التوسع في الأحكام ذات الصلة بالأرباح والخسائر.	الأرباح والخسائر	١٠	<p>رؤية 2030 المملكة العربية السعودية KINGDOM OF SAUDI ARABIA</p> <p>تعزيز ودعم إجراءات التأسيس</p>	تيسير الإجراءات والمتطلبات النظامية لتأسيس الشركات، كإلغاء متطلب عقد الجمعية التأسيسية.	إجراءات التأسيس	٣
<p>رؤية 2030 المملكة العربية السعودية KINGDOM OF SAUDI ARABIA</p> <p>دعم الاستثمار طويل الأجل</p>	السماح بتأسيس الشركة لمدة غير محددة.	مدة الشركة	١١	<p>رؤية 2030 المملكة العربية السعودية KINGDOM OF SAUDI ARABIA</p> <p>تسهيل بيئة الأعمال</p>	إلغاء القيود المفروضة على أسماء الشركات، والسماح باتخاذ اسم مبتكر أو اسم مشتق من غرضها أو اسم واحد أو أكثر من الشركاء والمساهمين فيها.	أسماء الشركات	٤
<p>رؤية 2030 المملكة العربية السعودية KINGDOM OF SAUDI ARABIA</p> <p>تعزيز وتفعيل البيئة النظامية لممارسة الأعمال</p>	السماح للشركات القابضة بممارسة أي من الأنشطة الاقتصادية.	الشركات القابضة	١٢	<p>رؤية 2030 المملكة العربية السعودية KINGDOM OF SAUDI ARABIA</p> <p>تعزيز وتفعيل البيئة النظامية لممارسة الأعمال</p>	السماح بتضمين عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أحكام إضافية اتفاقية لا تتعارض مع أحكام مشروع النظام أو لائحته، ومنح مرونة في عقد الجمعيات العامة، وآلية صدور القرارات خلالها.	الأحكام المتعلقة بالشركاء والمساهمين	٥
<p>رؤية 2030 المملكة العربية السعودية KINGDOM OF SAUDI ARABIA</p> <p>تسهيل بيئة الأعمال</p>	إدراج أحكام تنظم عمليات الاندماج والتحول إلى شكل آخر من أشكال الشركات. كالأحكام الخاصة بعمليات الاندماج التي تتم بين الشركة التابعة والشركة المالكة، وتنظيم آلية اعتراض الدائنين وتنازع الشريك أو المساهم المعارض على قرار الاندماج أو التحول.	الاندماج والتحول	١٣	<p>رؤية 2030 المملكة العربية السعودية KINGDOM OF SAUDI ARABIA</p> <p>تعزيز وتفعيل البيئة النظامية لممارسة الأعمال</p>	بيان واجبات والتزامات مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها، بما يضمن كفاءة وفعالية الجهاز الإداري للشركة، ويحفظ في الوقت ذاته حقوق الشركاء أو المساهمين فيها.	الأحكام المتعلقة بالمديرين وأعضاء مجلس الإدارة	٦
<p>رؤية 2030 المملكة العربية السعودية KINGDOM OF SAUDI ARABIA</p> <p>تسهيل بيئة الأعمال</p>	إلغاء حكم الانقضاء بقوة النظام عند بلوغ خسائر الشركة نصف رأس مالها، ولم تتخذ الإجراءات المقررة نظاماً، ومنح كل ذي مصلحة الحق في أن يطلب من الجهة القضائية حل الشركة.	انقضاء الشركة	١٤	<p>رؤية 2030 المملكة العربية السعودية KINGDOM OF SAUDI ARABIA</p> <p>تعزيز وتفعيل البيئة النظامية لممارسة الأعمال</p>	وضع أحكام تفصيلية خاصة برفع الدعاوى المقررة للشركة والإجراءات التي يتعين اتباعها.	الأحكام المتعلقة برفع الدعاوى المقررة للشركة	٧



أبرز الملامح لهيكل مشروع النظام



يتألف نظام الشركات الحالي من (أثني عشر) باباً بينما يأتي مشروع نظام الشركات الجديد (بخمسة عشر) باباً، اشتملت على أحكام إضافية تنظم كافة أشكال الشركات، بما يشمل المستحدث منها، بالإضافة إلى الأحكام المنظمة للشركات غير الربحية والمهنية. وتمثل أشكال الشركات التي ينظمها مشروع نظام الشركات الجديد في الآتي:



الباب الأول



أبرز الأحكام الجديدة: الباب الأول

المادة (٣)	إلغاء شكل شركة المحاصة، واستحداث شكل جديد يتمثل في شركة المساهمة البسيطة، بالإضافة إلى إعادة شكل شركة التوصية بالأسهام.	إلغاء شكل شركة المحاصة واستحداث شكل جديد	١
المادة (٥)	السماح لكافة أشكال الشركات بأن تتخذ اسماً مبتكراً أو مشتقاً من غرضها، أو أن تتخذ اسم واحد أو أكثر من الشركاء أو المساهمين فيها، مع إيراد أحكام عامة منظمة لذلك؛ كاشتراط ألا يكون قد سبق تسجيل شركة أو مؤسسة فردية أخرى بهذا الاسم أو باسم مشابه لدرجة تؤدي إلى اللبس، وألا يكون الاسم مخالف للنظام العام.	إلغاء القيود المفروضة على أسماء الشركات	٢
المادة (٦)	السماح بتضمين عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس بأحكام اتفاقية لا تتعارض مع أحكام مشروع النظام ولائحته.	تضمين عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس بأحكام إضافية	٣
المادة (٧)	السماح للمؤسسين أو الشركاء أو المساهمين - في الفترة السابقة أو اللاحقة لتأسيس الشركة - بإبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم أو مع الشركة، بما في ذلك آلية دخول الورثة -في حال وفاة الشريك أو المساهم- في الشركة سواء بأشخاصهم أو من خلال شركة يتم تأسيسها فيما بينهم لهذا الغرض، أو إبرام ميثاق عائلي يتضمن تنظيم الملكية العائلية في الشركة وحوكمتها وإدارتها وسياسة العمل وتوزيع الأرباح والتصرف في الحصص أو الأسهم وآلية تسوية الخلافات، وغيرها.	السماح بإبرام اتفاق أو ميثاق عائلي	٤
المادة (١١)	بيان الأحكام المنظمة لمسؤولية المؤسس أو الشريك عن ضمان الحصة التي تعهد بتقديمها للشركة في حال هلاكها أو ظهور عيب أو نقص فيها، وذلك إلى حين انتقالها باسم الشركة، مع السماح للأطراف بالاتفاق على أحكام أخرى.	ضمان الحصص	٥
المادة (١٢)	بيان الأحكام المنظمة لحالة تأخر المؤسس أو الشريك في تقديم الحصة التي تعهد بها في ميعاد استحقاقها، وبيان الإجراءات الممكنة اتخاذها بهذا الشأن؛ كحق الشركة في مطالبة المؤسس أو الشريك المتأخر بتنفيذ ما التزم به تجاهها أو إخراجه من الشركة أو تعليق نفاذ الحقوق المتصلة بالحصص - كالحق في الحصول على أرباح أو حق التصويت في الجمعيات العامة أو على قرارات الشركاء، مع احتفاظها بحقوقها بالمطالبة بالتعويض.	التأخر في تقديم الحصة	٦



أبرز الأحكام الجديدة: الباب الأول


المادة (١٣)	بيان الأحكام الخاصة ببدء وانتهاء السنة المالية للشركة، وسريانها على كافة أشكال الشركات.	السنة المالية	٧
المادة (١٤)	استثناء الشركات متناهية الصغر و الصغيرة من متطلب تعيين مراجع الحسابات، وذلك مالم ينص عقد تأسيسها أو نظامها الأساس على غير ذلك. مع بيان الأحكام ذات الصلة بسريان الاستثناء.	الاستثناء من متطلب تعيين مراجع الحسابات	٨
المادة (١٩)	يشترط لنفاذ نقل ملكية الحصص أو الأسهم في الشركة قيده في السجل التجاري، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة، باستثناء الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية،	قيد نقل ملكية الحصص والأسهم	٩
المادة (٢٠)	بيان واجبات والتزامات مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها، والتي تتمثل في وجوب اتخاذ القرار باستقلالية، وأن يتم تقديم مصالح الشركة وتفادي حالات تعارض المصالح، والالتزام بمبادئ الصدق والأمانة والولاء لصالح كافة الشركاء أو المساهمين في الشركة. بالإضافة إلى الالتزام ببذل العناية والاهتمام المتوقعة بشكل معقول، وذلك بما يتفق مع خبراته ومهاراته.	واجبات مديري الشركة أو عضو مجلس إدارتها	١٠
المادة (٢٦)	للشركاء أو المساهمين الذين يمثلون نسبة (5%) من رأس مال الشركة، رفع الدعاوى المقررة للشركة، وذلك بعد استيفاء الشروط والإجراءات المقررة لذلك.	الصلاحية في رفع الدعاوى المقررة للشركة	١١
المادة (٢٨)	التأسيس لإمكانية إبرام الاتفاقيات أو العقود المتعلقة بأسهم أو حصص الخيارات والتي تمنح الحق في شراء أو بيع أسهم أو حصص الشركة.	عقود الخيارات	١٢



الباب الثاني والثالث


٣

شركة التوصية البسيطة



٢

شركة التضامن



١

الأحكام العامة



أبرز الأحكام الجديدة: الباب الثاني والثالث

التوسع في الأحكام المتعلقة
بانقضاء شركة التوصية
البسيطة

التوسع في الأحكام المتعلقة
بانقضاء شركة التوصية البسيطة
أخذاً بالاعتبار طبيعتها، وصفة
الشركاء فيها.

المادة
(٥٢)

تقرير استمرار الشركة كأصل
عام في حال وفاة أحد الشركاء
فيها

تقرير استمرار الشركة كأصل عام،
وعدم انقضائها عند وفاة أحد
الشركاء فيها، أو إخراجها، أو
انسحابها، أو الحجر عليه، وذلك ما
لم ينص عقد تأسيس الشركة
على غير ذلك.

المادة
(٤٥)

اعتزال الشريك المدير من إدارة
الشركة

السماح للشريك المدير أن يعتزل
الإدارة، بشرط أن يكون ذلك في
وقت مناسب، وأن يبلغ الشركاء
كتابة قبل نفاذ قرار اعتزاله بمدة
معقولة، وإلا كان مسؤولاً عن
التعويض، ما لم ينص عقد تأسيس
الشركة على غير ذلك.

المادة
(٣٩)

تنظيم آلية عزل الشريك المدير

إمكانية عزل الشريك المدير وفقاً
للآتي:
أ. موافقة جميع الشركاء المتبقين
على عزله.
ب. صدور حكم من الجهة القضائية
المختصة بناءً على طلب أي من
الشركاء في حال عجز الشريك المدير
عن القيام بإدارة الشركة أو ارتكابه
خطأ جسيماً.

المادة
(٣٨)

السماح للشخص الاعتباري بأن
يكون شريك متضامن

السماح بأن يكون الشريك المتضامن
من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية،
دون قصر ذلك على الأشخاص ذوي
الصفة الطبيعية.

المادة
(٣١)

شركة التوصية
البسيطة

شركة التضامن



الباب الرابع

٦

شركة المساهمة البسيطة

٥

شركة المساهمة

٤

شركة التوصية بالأسهم

الفصل

٥

انقضاء شركة التوصية
بالأسهم

الفصل

٤

رأس مال شركة التوصية
بالأسهم

الفصل

٣

الإدارة والشركاء والمساهمين
في شركة التوصية بالأسهم

الفصل

٢

تأسيس شركة
التوصية بالأسهم

الفصل

١

أحكام عامة





أبرز الأحكام الجديدة: الباب الرابع

مرونة في أحكام الجمعيات وصدور القرارات



للشركاء والمساهمين في شركة التوصية بالأسهم الاتفاق على أن يكون للشركة جمعية عامة، وتحديد اختصاصاتها، وإجراءات انعقادها، وإصدار قراراتها، وذلك وفقاً للأحكام التي يحددها عقد تأسيس الشركة.

المادة (٥٧)

تنظيم أعمال ودور المساهمين



السماح للمساهم بالاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية للشركة، وذلك وفق ما ينص عليه عقد تأسيسها. ولا يترتب على هذا الاشتراك اعتباره مسؤولاً بالتضامن في أمواله عن ديون الشركة.

المادة (٥٦)

مرونة في تداول الأسهم



مرونة في تداول ونقل ملكية الأسهم المكونة لرأس مال الشركة، كما هو الحال في شركة المساهمة.

المادة (٥٥)

مكونة من فريقين



شركة التوصية بالأسهم شركة تتكون من فريقين من الشركاء، فريق يضم على الأقل شريكاً يكون مسؤولاً شخصياً في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل مساهماً لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما يملك من أسهم في رأس المال.

المادة (٥٣)

مرونة في زيادة وتخفيض رأس المال



يحدد عقد تأسيس الشركة رأس مالها، وآليات وإجراءات زيادته أو تخفيضه.

المادة (٦٢)

حرية الاتفاق على إنشاء مجلس للرقابة



يجوز للشركاء والمساهمين في شركة التوصية بالأسهم الاتفاق على إنشاء مجلس للرقابة.

المادة (٥٨)



الباب الخامس

٦

شركة المساهمة البسيطة

٥

شركة المساهمة

٤

شركة التوصية بالأسهم

الفصل

٦

تعديل رأس مال شركة المساهمة

- الفرع ١
زيادة رأس المال
- الفرع ٢
تخفيض رأس المال

الفصل

٥

مالية شركة المساهمة

- الفرع ١
حسابات الشركة
- الفرع ٢
مراجعات الحسابات

الفصل

٤

الأسهم وأدوات الدين والصكوك التمويلية التي تصدرها شركة المساهمة

- الفرع ١
الأسهم
- الفرع ٢
أدوات الدين والصكوك التمويلية

الفصل

٣

إدارة شركة المساهمة

- الفرع ١
مجلس الإدارة
- الفرع ٢
جمعيات المساهمين

الفصل

٢

تأسيس شركة المساهمة

الفصل

١

أحكام عامة



أبرز الأحكام الجديدة: الباب الخامس

إلغاء الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة

الإبقاء على الحد الأدنى المقرر لعدد أعضاء مجلس الإدارة دون اشتراط حد أقصى، بحيث يكون للمساهمين تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة في نظام الشركة الأساس.

المادة (٧٤)

تيسير إجراءات ومتطلبات التأسيس

تيسير إجراءات ومتطلبات التأسيس من خلال تقرير الحصول على موافقة واحدة، وعدم اشتراط متطلب عقد جمعية تأسيسية.

المادة (٦٨)

السماح بتأسيس شركة مساهمة مملوكة من شخص واحد دون قيود

السماح بتأسيس شركة مساهمة مملوكة من شخص واحد، بمرونة، وذلك دون قصر التأسيس على الدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة، والشركات المملوكة بالكامل للدولة، والشركات التي لا يقل رأس مالها عن (خمسة ملايين) ريال.

المادة (٦٦)

وضع قيود لإفشاء أعضاء مجلس الإدارة معلومات عن الشركة

استثناء من الحظر العام المتعلق بعدم إفشاء أعضاء مجلس الإدارة أسرار الشركة أو استغلال ما يعلمونه بحكم عضويتهم، يجوز للشركة بموافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس، تقديم معلومات سرية عن الشركة لغرض أي أعمال أو عقود ستتم لمصلحتها، أو تقديم بيانات مطلوبة إلى الجهات الرسمية، أو إلى مستشاري الشركة في حدود ما تتطلبه أعمالها.

المادة (٧٩)

التصويت التراكمي لانتخاب مجلس الإدارة

قصر التصويت التراكمي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة على الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، والسماح بأن يحدد النظام الأساس لشركة المساهمة غير المدرجة طريقة تصويت أخرى لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (٧٥)

العضوية في مجلس الإدارة

قصر شغل عضوية مجلس الإدارة على الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية، وعدم السماح بأن يكون عضو مجلس الإدارة شخصاً ذا صفةً اعتبارية.

المادة (٧٥)



أبرز الأحكام الجديدة: الباب الخامس

الدعوة لعقد الجمعية العامة

بيان ما يجب أن تتضمنه الدعوة لعقد الجمعية العامة للشركة، مع التأكيد على إمكانية استخدام وسائل التقنية الحديثة لتوجيه الدعوة.

المادة (٩٧)

اجتماعات مجلس الإدارة

- الإبقاء على الحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة، ومنح الجهة المختصة صلاحية زيادة ذلك العدد.
- السماح بعقد الاجتماعات في مقر الشركة أو في مكان آخر، مع إمكانية عقد الاجتماعات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- اعتبار الأصل في سريان قرارات المجلس من تاريخ الموافقة عليها، وأستثناء من ذلك؛ يجوز النص في نظام الشركة الأساس أو السياسات الداخلية للشركة على ربط سريانها بوقت لاحق أو بإجراءات معينة.

المادة (٨٨)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

عدم وضع حد أقصى لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة، ومنح الجمعية العامة العادية صلاحية تحديد المكافآت ووضع سقف أعلى لها، مع بيان الأحكام والشروط التي يتعين مراعاتها عند تحديد المكافآت. من أبرزها؛ أن تكون عادلة، وشفافة، ومحفزة، وتتناسب مع أداء العضو ومستوى نجاح الشركة.

المادة (٨١)

الاتفاق على بيع وشراء أسهم الأقلية

السماح للمساهمين بالاتفاق على الآتي:

- أن يكون لأكثرية المساهمين إلزام أقلية المساهمين بقبول عرض من مشترٍ لشراء جميع أسهم الشركة بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة بشراء أسهم الأكثرية.
- أن يكون لأقلية المساهمين إلزام أكثرية المساهمين ببيع أسهم الأقلية في الحالات التي يبيع فيها الأكثرية أسهمهم بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة ببيع هذه الأسهم.

المادة (١١٧)

إلغاء القيود المتعلقة بتداول الأسهم

- إلغاء القيود المتعلقة بحظر تداول الأسهم، ومنح هيئة السوق المالية صلاحية وضع قيود تتعلق بتداول الأسهم في شركات المساهمة التي ترغب في إدراج أسهمها في السوق المالية.
- إمكانية الاتفاق على تضمين نظام الشركة الأساس قيودًا تتعلق بتداول الأسهم، على ألا يكون من شأنها الحظر المطلق لهذا التداول.

المادة (١١٦)

مرونة في إصدار الأسهم

- إمكانية إصدار فئات متعددة من الأسهم، وبحقوق متفاوتة، كالأسهم العادية، والأسهم الممتازة، والأسهم الممتازة القابلة للاسترداد.
- إمكانية النص في نظام الشركة الأساس على منح بعض الحقوق أو الامتيازات أو وضع قيود لبعض فئات الأسهم، وذلك من حيث التصويت أو الأرباح أو موجودات الشركة عند التصفية أو غير ذلك.
- وجوب المساواة في القيمة والحقوق الممنوحة والقيود المقررة على الأسهم ذات الفئة الواحدة.

المادة (١١٣)



أبرز الأحكام الجديدة: الباب الخامس

توزيع الأرباح المرحلية

السماح للشركة بتوزيع أرباح سنوية ومرحلية (نصفية أو ربع سنوية) وفق شروط معينة؛ كأن تتوفر لديها سيولة كافية وأرباح مبقاة لا تقل عن قيمة الأرباح التي سيتم توزيعها، وأن تكون الشركة قادرة على الوفاء بديونها عند استحقاقها خلال فترة (اثني عشر) شهرًا من تاريخ توزيع الأرباح، وألا تتجاوز التزاماتها مضافًا إليها المبلغ اللازم لتوزيع الأرباح، أصولها عند تاريخ توزيع الأرباح.

المادة (١٣٠)

إلغاء متطلب الاحتياطي النظامي للشركة

- عدم اشتراط متطلب الاحتياطي النظامي لرأس المال، مع إمكانية الاتفاق على تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي يحددها نظام الشركة الأساس.
- إمكانية تكوين احتياطات أخرى لتحقيق مصلحة الشركة أو لتكفل توزيع أرباح ثابتة على المساهمين.

المادة (١٢٨)

إمكانية تحويل أدوات الدين والصكوك التمويلية إلى أسهم

إمكانية تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم بشكل تلقائي، وذلك عند تحقق شروط معينة أو عند مرور فترة زمنية محددة أو غير ذلك.

المادة (١٢٢)

إلغاء حكم الانقضاء بقوة النظام

إلغاء حكم انقضاء الشركة بقوة النظام عند بلوغ خسائرها نصف رأس مالها المدفوع، مع منح كل ذي مصلحة الحق في أن يطلب من الجهة القضائية المختصة حل الشركة، في حال لم يتم اتخاذ الإجراءات المقررة لمعالجة الخسائر.

المادة (١٤٩)

زيادة طرق تخفيض رأس المال

إضافة طريقتين لتخفيض رأس المال متمثلةً في تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء من هذه القيمة يعادل الخسارة التي لحقت بالشركة، أو تخفيض القيمة الاسمية للسهم، وذلك إما برد جزء من القيمة الاسمية للسهم إلى المساهم أو إبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.

المادة (١٤٧)



أبرز الأحكام الجديدة: الباب الخامس

يسمح مشروع نظام الشركات الجديد بصدور قرارات الجمعيات العامة في شركات المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بالتمرير، وذلك وفق الآتي:

قيد القرار في سجل المساهمين

في الحالات التي يتم فيها اتخاذ قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقاً للخطوات السابقة، يتعين قيد هذه القرارات في سجل خاص بها.

المادة (١.٦)

صدور قرارات الجمعيات العامة بالتمرير

يكون صدور قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقاً للآتي:

- القرارات التي تدخل في اختصاص الجمعيات العامة العادية؛ من خلال قرار موقع من المساهمين الذين يملكون أغلبية الأسهم التي تتصل بها حقوق تصويت أو من المساهمين الذين يملكون نسبة أعلى من ذلك من الأسهم التي تتصل بها حقوق تصويت.
- القرارات التي تدخل في اختصاص الجمعيات العامة غير العادية؛ من خلال قرار موقع من المساهمين الذين يملكون (٧٥%) من الأسهم التي تتصل بها حقوق تصويت، أو من المساهمين الذين يملكون نسبة أعلى من ذلك من الأسهم التي تتصل بها حقوق تصويت.

المادة (١.٦)

إرسال مسودة القرار والوثائق ذات العلاقة

يجب على الشركة أن تقوم بإرسال مسودة القرار وكافة الوثائق ذات العلاقة به لكافة المساهمين وفقاً لأي من الآليات الآتية:

- توجيه الدعوة في الموعد المحدد إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة.
- تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم نظاماً، والتأشير على صورة الدعوة بما يفيد التسلم.
- إرسال الدعوة بالبريد الإلكتروني أو أي من وسائل التقنية الحديثة.

مع بيان ما يتعين على المساهم إتباعه للموافقة على القرار والتاريخ الذي يتعين فيه صدور القرار.

المادة (١.٥)

إقتراح من رئيس مجلس الإدارة

لرئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة أن يقترح إصدار قرارات الجمعية العامة يعرضها على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها، ما لم يطلب أحد المساهمين -كتابة- اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيها.

ولا يمكن ذلك في الحالات الآتية:

- تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم وعزل مراجع حسابات.
- في الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية.

المادة (١.٥)



الباب السادس

٦

شركة المساهمة البسيطة

٥

شركة المساهمة

٤

شركة التوصية بالأسهم

الفصل

٤

رأس مال شركة المساهمة البسيطة

الفصل

٣

الإدارة والمساهمين في شركة المساهمة البسيطة

الفصل

٢

تأسيس شركة المساهمة البسيطة

الفصل

١

أحكام عامة



أبرز الأحكام الجديدة: الباب السادس



رأس المال وتداول الأسهم

مرونة في تحديد مقدار رأس مال الشركة بتحديدته في النظام الأساس للشركة، مع مرونة في تداول ونقل ملكية الأسهم المكونة لرأس المال.

المادة (١٥٦)



مرونة في أحكام الجمعيات وصدور القرارات

يحدد النظام الأساس للشركة كيفية الحصول على موافقة المساهمين وإجراءات وشروط ذلك، وكذلك الإجراءات التي يتعين اتباعها لجمعيات المساهمين أو لصدور قرارات المساهمين بالتمرير، بما في ذلك كيفية اتخاذ القرارات من قبل مالك رأس المال في حال كانت الشركة مملوكة من شخص واحد.

المادة (١٥٣)



إدارة الشركة

إمكانية إدارة الشركة من قبل مدير عام أو مجلس إدارة، ويحدد نظام الشركة الأساس طريقة إدارتها والأغلبية اللازمة لصدور القرارات في حال تولى إدارتها مجلس إدارة مكون من عدد من الأعضاء.

المادة (١٥٢)



طبيعتها

تلبي احتياجات ومتطلبات ريادة الأعمال وتناسب الشركات الصغيرة والمتوسطة. ويمكن تأسيسها من شخص واحد أو أكثر، ويقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها.

المادة (١٥٠)

الباب السابع



أبرز الأحكام الجديدة: الباب السابع

رقم المادة	شرح التعديل	طبيعة التعديل	الموضوع
المادة (١٥٨)	إلغاء القيود المفروضة حالياً والسماح بتأسيس أو تملك أكثر من شركة.	المرونة بالتأسيس	شركة الشخص الواحد
المادة (١٥٩)	تعديل الحكم الذي يقضي بتضمين عقد التأسيس إقرار الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال والوفاء بقيمة هذه الحصص كاملة، والالتفاء بتقديم تعهد الشركاء بالوفاء بقيمة الحصص خلال مدة محددة.	الالتفاء بتقديم تعهد بالوفاء بالقيمة بدلا من الإقرار بتوزيع الحصص	حصص الشركة
المادة (١٧٦)	السماح للشركة بتوزيع أرباح سنوية ومرحلية (نصفية أو ربع سنوية) وفق شروط معينة؛ كأن تتوفر لديها سيولة كافية وأرباح مبقاة لا تقل عن قيمة الأرباح التي سيتم توزيعها، وأن تكون الشركة قادرة على الوفاء بديونها عند استحقاقها خلال فترة (اثنى عشر) شهراً من تاريخ توزيع الأرباح، وألا تتجاوز التزاماتها مضافاً إليها المبلغ اللازم لتوزيع الأرباح، أصولها عند تاريخ توزيع الأرباح.	تنظيم توزيع الأرباح المرحلية	توزيع الأرباح المرحلية



أبرز الأحكام الجديدة: الباب السابع

رقم المادة	شرح التعديل	طبيعة التعديل	الموضوع
المادة (١٧٧)	إلغاء حكم انقضاء الشركة بقوة النظام عند بلوغ خسائرها نصف رأس مالها، مع منح كل ذي مصلحة الحق في أن يطلب من الجهة القضائية المختصة حل الشركة، في حال لم يتم اتخاذ الإجراءات المقررة لمعالجة الخسائر.	إلغاء حكم الانقضاء بقوة النظام	انقضاء الشركة بقوة النظام
المادة (١٨١)	السماح للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول.	السماح بإصدار أدوات الدين	أدوات الدين



الباب الثامن والتاسع

٩

الشركة المهنية

٨

الشركة غير الربحية

٧

الشركة ذات المسؤولية
المحدودة



أبرز الأحكام الجديدة: الباب الثامن والتاسع

تم تقرير الأحكام الخاصة بالشركات الآتية

لضمان شمول كافة الأحكام الخاصة بالشركات
بمختلف نشاطاتها

الشركة المهنية



الشركة المهنية شركة مدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، يؤسسها شخص أو أكثر من المرخص لهم نظامًا في ممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر، أو منهم مع غيرهم، ويكون غرضها ممارسة المهنة.

المادة (٢٠٠)

أشكال الشركات التي يمكن أن تتخذها.

يمكن للشركة المهنية أن تتخذ أي من أشكال الشركات المنظمة بموجب مشروع نظام الشركات الجديد.

المادة (٢٠١)

الباب التاسع من مشروع نظام الشركات الجديد

الشركة غير الربحية



الشركة غير الربحية الخاصة

الشركة غير الربحية العامة

هي شركة تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، ولا تهدف إلى تحقيق ربح يعود على الشركاء أو المساهمين فيها، ولا تنحصر أغراضها على تلك المقررة في مشروع النظام الجديد، حيث يجوز أن تشمل أي أغراض أو مجالات أخرى غير ربحية.

المادة (١٨٣)

هي شركة تتخذ شكل شركة المساهمة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، ولا تهدف إلى تحقيق ربح يعود على الشركاء أو المساهمين فيها، وتهدف حصراً إلى خدمة المجتمع بعمومه، وتنحصر أغراضها على المقررة لها في مشروع النظام الجديد.

المادة (١٨٣)

الباب الثامن من مشروع نظام الشركات الجديد



أبرز الأحكام الجديدة: الباب الثامن

قبول الهبات والوصايا والأوقاف

للشركة غير الربحية العامة قبول الهبات والوصايا والأوقاف النقدية والعينية أو إدارتها أو استثمارها والإنفاق من ريعها وفقاً لشروط الواهب أو الموصي أو الواقف إن وجدت، على أن يتم ذلك بمراعاة أحكام الأنظمة ذات العلاقة، والنظام الأساس للشركة.

المادة (١٩٣)

استخدام الأرباح

- يشترط على الشركة غير الربحية استخدام الأرباح التي تحققها في أغراضها المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس وصرفها من خلال جهات مرخص لها في ذلك.
- يحظر على الشركة غير الربحية توزيع أي من أرباحها بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من الشركاء أو المساهمين أو الأعضاء أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين فيها، ما لم يكن مشمولاً بأغراض الشركة غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، ولللائحة تحديد الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها.

المادة (١٩٦)

وضع فئات وأحكام للعضوية وصلاحيات كل فئة

للشركات غير الربحية النص في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس على فئات وشروط وأحكام للعضوية، واشتراط دفع رسوم سنوية أو مساهمات نقدية أو عينية على فئة أو أكثر من فئات العضوية في الشركة غير الربحية العامة. بالإضافة إلى تحديد الصلاحيات التي تتمتع بها كل فئة من فئات العضوية؛ كالحق في التصويت على قرارات الشركة في جمعية خاصة أو الحق في تعيين واحد أو أكثر من مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها.

المادة (١٨٨)

إمكانية تحصيل عوائد مقابل أعمال الشركة

تقرير الصلاحية للشركة غير الربحية في الحصول على عوائد نقدية أو عينية مقابل أعمالها ومنتجاتها وخدماتها، وأن تحقق أرباحاً تنفقها على أغراضها.

المادة (١٩٥)



الباب العاشر

١٢

الشركات الأجنبية

١١

تحول الشركات واندماجها وتقسيماها

١.

الشركة القابضة



أبرز الأحكام الجديدة: الباب العاشر

إمكانية دعوة مديري أو مجالس إدارة الشركات التابعة

السماح لمديري الشركة القابضة أو مجلس إدارتها بدعوة مدير أو رئيس مجلس إدارة أي من الشركات التابعة لها، لحضور اجتماعات إدارة الشركة القابضة لمناقشة الأمور والمواضيع المتعلقة بعمل الشركة التابعة أو لتقديم البيانات والإيضاحات ذات الصلة بها، على ألا يكون لمدير الشركة التابعة أو رئيس مجلس إدارتها حق التصويت على القرارات، التي تصدرها إدارة الشركة القابضة.

المادة (٢٢٣)

تملك الشركة التابعة حصصًا أو أسهمًا في الشركة القابضة

استثناء من الأصل العام المتمثل في حظر تملك الشركات التابعة حصص أو أسهم في الشركة القابضة، إذا كانت الشركة التابعة تملك حصصًا أو أسهمًا في الشركة القابضة وذلك قبل أن تصبح تابعة لها، فيتعين مراعاة الآتي:

- ألا يكون للشركة التابعة الحق في التصويت في مجالس إدارة الشركة القابضة أو جمعياتها العامة أو على قرارات الشركاء.
- أن تقوم الشركة التابعة بالتصرف في حصصها أو أسهمها في الشركة القابضة خلال (أثني عشر) شهرًا من تاريخ تبعيةها للشركة القابضة.

المادة (٢٢٢)

السماح للشركة القابضة بممارسة الأنشطة الاقتصادية

إمكانية ممارسة الشركة القابضة أي من الأنشطة الاقتصادية.

المادة (٢٢١)



الباب الحادي عشر والثاني عشر

١٢

الشركات الأجنبية

١١

تحول الشركات واندماجها وتقسيمها

١٠

الشركة القابضة

الفصل
٣

تقسيم الشركات

الفصل
٢

اندماج الشركات

الفصل
١

تحول الشركات



أبرز الأحكام الجديدة: الباب الحادي عشر

تقرير بعض الاستثناءات من أحكام الاندماج

استثناء الشركة في حال اندماجها في شركة مالكة لها بالكامل أو في شركة مملوكة لذات الشركاء أو المساهمين من بعض الأحكام.

المادة (٢٣٣)

تنظيم آلية تخارج الشريك أو المساهم المعارض على قرار التحول

- تقرير حق الشريك أو المساهم المعارض على قرار التحول الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصته أو أسهمه بناءً على طلب مكتوب يقدمه إلى الشركة خلال (خمس عشرة) يومًا من تاريخ نشر قرار التحول، ويتم الوفاء بقيمة حصته أو أسهمه وفقًا لتقرير خاص يعد من مقيم معتمد يبين القيمة السوقية لحصة الشريك أو المساهم في تاريخ التحول، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على طريقة أخرى للتقدير.
- في حال الخلاف على قيمة حصة أو أسهم الشريك أو المساهم المعارض، يتم تقدير قيمتها من قبل الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب يقدم من ذوي الشأن وبالاستناد إلى تقرير يعد من قبل مقيم معتمد أو أكثر تعينهم لذلك.

المادة (٢٢٨)

نقل أصول والتزامات المؤسسات الفردية

جواز نقل أصول والتزامات أصحاب المؤسسات الفردية إلى أي شكل من أشكال الشركات وفقًا لأحكام مشروع النظام.

المادة (٢٢٦)

تقسيم الشركات

جواز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر ولو كانت في دور التصفية، وللشركات الناشئة عن التقسيم اتخاذ أي شكل من أشكال الشركات وفقًا لأحكام مشروع النظام.

المادة (٢٣٨)

السماح بشراء وبيع أسهم الأقلية

تقرير أحكام تؤسس السماح بالآتي:

- في الحالات التي يتم فيها شراء (٩٠٪) أو أكثر من أسهم الشركة المساهمة، أو في الحالات التي يتم التعاقد فيها بشكل غير مشروط لشراء هذه النسبة، يكون لمساهمي الشركة المساهمة الذين يملكون (٣٪) على الأقل من أسهم الشركة تقديم طلب للمشتري ليتقدم بعرض لشراء أسهمهم وذلك خلال (ستين) يومًا من تاريخ تقديم الطلب.
- للمشتري الذي يقوم بشراء (٩٠٪) من أسهم شركة المساهمة، و للمتعاقد على شراء هذه النسبة بشكل غير مشروط، أن يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يومًا من تاريخ الشراء أو التعاقد، للموافقة على تقديم عرض إلزامي لإجبار أقلية المساهمين على بيع أسهمهم له.

المادة (٢٣٧)

نفاذ قرار الاندماج

ينفذ قرار الاندماج من تاريخ القيد في السجل التجاري، وذلك في الحالات التي يترتب فيها على الاندماج تأسيس شركة جديدة. وفيما عدا ذلك، ينفذ القرار من تاريخ نشره ما لم يُحدد فيه تاريخ لاحق وفقًا لما تحدده اللائحة.

المادة (٢٣٥)



أبرز الأحكام الجديدة: الباب الحادي عشر

حدد مشروع نظام الشركات الجديد آلية اعتراض الدائنين على الاندماج كما هو موضح أدناه.

التقدم إلى الجهة القضائية المختصة

للدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على الاندماج ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو لم يتم تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان أجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة خلال فترة لا تقل عن (عشرة) أيام قبل التاريخ المحدد لاتخاذ قرار الاندماج.

ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ لذلك، وإذا رأت أن الاندماج سيترتب عليه أضرار جسيمة بحق الدائن المعارض دون تمكن الشركة المندمجة أو الدامجة من الوفاء بالدين أو تقديم ضمان كافٍ لذلك، جاز لها أن تأمر بوقف الاندماج أو تأجيله على أن يصدر قرارها بذلك قبل التاريخ المحدد لتنفيذ قرار الاندماج.

وفي حال لم تبت الجهة القضائية المختصة في قرار الاندماج قبل التاريخ المحدد لاتخاذها وثبت لها بعد ذلك صحة مطالبة الدائن، فلها أن تصدر قراراً بتعويضه عن الأضرار التي تلحق به نتيجة لهذا الاندماج.

الإجراءات التي يتعين اتخاذها من قبل الشركة

في حال اعتراض أي من دائني الشركة، يجب على الشركة الوفاء بالدين إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان أجلاً.

اعتراض الدائنين على قرار الاندماج

يكون لدائني الشركة المندمجة الاعتراض على الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة أو من خلال أي وسيلة أخرى يحددها الإعلان المشار إليه في الخطوة الأولى، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الإعلان.

الإعلان عن قرار الاندماج

على الشركة المندمجة قبل اتخاذ قرار الاندماج الإعلان عنه خلال فترة لا تقل عن (ثلاثين) يوماً قبل التاريخ المحدد لاتخاذ القرار.

المادة (٢٣٦)

المادة (٢٣٦)

المادة (٢٣٦)

المادة (٢٣٦)



أبرز الأحكام الجديدة: الباب الثاني عشر

آلية تعيين مراجع الحسابات لفرع الشركة الأجنبية

النص صراحة على إمكانية تعيين مراجع الحسابات بقرار من مدير فرع الشركة الأجنبية أو وكالتها أو مكتبها.

المادة (٢٤٧)

السنة المالية لفرع الشركة الأجنبية

وجوب تضمين طلب قيد فرع الشركة الأجنبية أو وكالتها أو مكتبها بيانًا بالسنة المالية، مع مراعاة تاريخ بدء ونهاية السنة المالية للشركة الأجنبية.

المادة (٢٤٧)



الأبواب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر



أبرز الأحكام الجديدة: الباب الثالث عشر

بالإضافة إلى أحكام التصفية الاختيارية والقضائية،
تم التوسع في الأحكام المتعلقة بالتصفية بقوة
النظام، وتم إقترح الآتي:



التصفية بقوة النظام

يجب على الشركاء أو الجمعية العامة للشركة
اتخاذ إجراءات التصفية بمجرد تحقق أي من
أسباب انقضاء الشركة بقوة النظام، وإذا لم
يقم الشركاء أو الجمعية العامة بذلك، يتم
إجراؤها بموجب أمر قضائي بناءً على طلب
من ذي مصلحة.

المادة (٢٥٥)

وفي الحالات التي
يتبين فيها عدم
قدرة الشركة على
الوفاء بديونها
خلال فترة
التصفية، يجب
اتباع الإجراءات
المنصوص عليها
في نظام
الإفلاس

المادة (٢٥٣)

التصفية القضائية

على الجهة القضائية المختصة قبل إصدار قرار
بالتصفية القضائية أن تطلب من مديري
الشركة أو مجلس إدارتها- بحسب الأحوال-
تقديم بيان يفيد قيامهم بفحص أوضاع
الشركة، وأن لديها القدرة على الوفاء بديونها
خلال فترة التصفية.

المادة (٢٥٣)

التصفية الاختيارية

يتعين قبل اتخاذ الشركاء أو الجمعية العامة
للشركة قرار التصفية الاختيارية وذلك خلال
مدة لا تتجاوز (خمسة وثلاثين) يومًا، أن
يقدم مديرو الشركة أو مجلس إدارتها-
بحسب الأحوال- بيانًا يفيد قيامهم بفحص
أوضاع الشركة وأن لديها القدرة على الوفاء
بديونها خلال فترة التصفية.

المادة (٢٥٣)

لضمان الانسجام مع
أحكام نظام الإفلاس،
تم وضع الإجراءات
التي يتعين اتخاذها
قبل التصفية :

إذا تبين للمصفي في أي وقت خلال فترة التصفية عدم صحة البيان المشار إليه أعلاه، أو في حال ظهور التزامات جديدة على
الشركة يترتب عليها عدم كفاية أصول الشركة لسداد ديونها، يتعين على المصفي فورًا إبلاغ الشركاء أو المساهمين ودائني الشركة
للتقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب افتتاح إجراء التصفية وفقًا لنظام الإفلاس.

المادة (٢٥٩)

ولذات الغرض
المذكور، تم تحديد
الإجراءات التي يتعين
اتخاذها خلال
التصفية



أبرز الأحكام الجديدة: الباب الرابع عشر

الهيئة العامة
لإدارة السوق المالية
Capital Market Authority



الجهة المختصة

تختص كل من وزارة التجارة وهيئة السوق المالية بنظر المخالفات المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين بعد المائتين) من مشروع النظام الجديد، وإيقاع العقوبات المقررة بشأنها.

المادة (٢٦٩)

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

تختص بالنظر والفصل في الآتي:

- الدعاوى المتعلقة بالأفعال المنصوص عليها في المادتين (الخامسة والستون بعد المائتين) و(السادسة والستون بعد المائتين) من مشروع نظام الشركات الجديد، وإيقاع العقوبات المقررة في مشروع النظام الداخلة في اختصاص هيئة السوق المالية.
- التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن هيئة السوق المالية تنفيذاً لأحكام مشروع النظام.

المادة (٢٦٩)



الجهة القضائية المختصة

تختص بالنظر والفصل في الآتي:

- الدعاوى المتعلقة بالأفعال المنصوص عليها في المادتين (الخامسة والستون بعد المائتين) و(السادسة والستون بعد المائتين) من مشروع نظام الشركات الجديد، وإيقاع العقوبات المقررة الواردة بها.
- الدعاوى المدنية والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام مشروع النظام، وذلك فيما عدا شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية.

المادة (٢٦٩)



أبرز الأحكام الجديدة: الباب الخامس عشر

يحل مشروع نظام الشركات الجديد محل الأنظمة ذات العلاقة

يحل مشروع النظام محل نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨ /١/ ١٤٣٧هـ، ونظام الشركات المهنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ٢٦ /١/ ١٤٤١هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة (٢٨١)

إنشاء لجنة للنظر في مخالفات أحكام مشروع نظام الشركات الجديد

تنشأ في الوزارة بقرار من الوزير لجنة من ثلاثة أعضاء أو أكثر، يكون أحدهم على الأقل متخصصاً في الأنظمة، للنظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين بعد المائتين) وإيقاع العقوبات المقررة بشأنها، وذلك فيما عدا الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية.

المادة (٢٦٩)



رؤية
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority



وزارة التجارة
Ministry of Commerce



شكرًا لكم

+966 11 294 4444 | الرياض 11162

Kingdom of Saudi Arabia | المملكة العربية السعودية

MCgovSA

www.mc.gov.sa